كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى منزه عنه وهو محال عليه تعالى والكذب وصف
نقص في حق العباد فان قيل لا نم انه وصف نقص في حقهم مطلقا لانه قد يحسن بل قد
يجب في الاخبار لسائل عن موضع معصوم يقصد قتله عدوانا قلنا لا خفا
في ان الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعارض الحاجة للعاجز عن الدفع
الا به لا يصح فرضه في حق ذي القدرة الكاملة الغني مطلقا سبحانه فهو مستحيل
في حقه عز وجل ثم قال صاحب العمدة من الحنفية وهو العلامة ابو البركات النسفي
تخليد المومنين في النار والكفار في الجنة يجوز عقلا عندهم يعني الاشاعرة قالوا الا ان
السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا معشر الحنفية لا يجوز انتهى كلام
العمدة مع ايضاحه وقوله لا يجوز عقلا قال شيخنا المحقق والاول يعني قول الاشعرية احب
الي لا الثاني يعني قول الحنفية فكيف احب الي لا مطلقا ولكن اذا اريد بالمومنين الفسقة لجواز
اي لانه يجوز عقلا ان يعذب الفاسق على الذنب الذي اصر عليه الى ان مات ابدا كالكفر
على ما ذهب اليه المعتزلة من تابيد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلا لولا النصوص الواردة
بتفضله تعالى بخلافه اذ لا مانع من ذلك عقلا ولان الثاني وهو تخليد الكافر في الجنة لو قدر وقوعه
لكان من باب العفو عنهم وهو جائز في نظر العقل لا مانع منه عنده الا ان صاحب العمدة
لما اختار العفو عن الكفر لا يجوز عقلا وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشعرية في قوله ان امتناعه
بدليل السمع لا بالعقل كان امتناع تخليد الكافرين في الجنة لازم مذهبه اي مذهب صاحب
العمدة لان عدم جواز العفو عن الكفر بان يعاقب عليه يلزمه عدم جواز دخول الكافرين
الجنة عقلا ونحن لا نقول بامتناعه سمعا كالاشعرية وظنهم اي الحنفية انه اي العفو
عن الكفر لانه اغراء بالكفر غلط منهم لان مجرد احتمال العفو به يصلح زجرا للعاقل عن
ارتكاب الباطل فكيف بالايات القاطعة والاحاديث الوعيد الشايعة بوقوع العذاب لا
محالة وقولهم اي صاحب العمدة ومن وافقه نعذبهم اي الكفار واقع لا محالة باتفاق

منا

مطلب يجوز عقلا تخليد المومنين في النار والكفار في الجنة

٥٧

منا ومنكم معشر الاشعرية ومن وافقكم فيكون وقوعه على وجه الحكمة كما هو شان افعال
العزيز الحكيم فعفوه اي التعذيب بان يعفو عنهم على خلافها اي على خلاف الحكمة الذي يجب
تنزيه افعاله تعالى عنه قلنا بعد التنزل الى تسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين هذا
الجزم منكم بلزوم العفو على خلاف مقتضى الحكمة للقصور عن فهم مناسبة الشيء الواحد
للضدين وهو اي مناسبة الشيء الواحد للضدين ثابت في الشاهد حيث ثبت في العقل
مناسبة قتل الملك لعدوه اذا ظفر به تشفيا لما عنده من الحنق عليه وعفوه عنه اظهارا
لعدم الالتفات اليه تحقيرا لشانه وقد قررنا انه يستحيل عليه تعالى الاتصاف بحقيقة الحنق
ايضا ليتشفى بالعقاب فالباعث على العقاب في الشاهد منتف في حقه تعالى ثم قال اي
صاحب العمدة ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لان المحال لا يدخل
تحت القدرة اي لا يصلح متعلقا لها وعند المعتزلة يقدر تعالى على كل ما ذكر ولا يفعل انتهى كلام
صاحب العمدة وكانه انقلب عليه ما نقل عن المعتزلة اذ لا شك في ان سلب القدرة عن ما ذكر
من الظلم والسفه والكذب هو مذهب المعتزلة واما ثبوتها اي القدرة على ما ذكر مع الامتناع
عن متعلقها اختيارا فبمذهب اي فهو بمذهب الاشاعرة اليق منه بمذهب المعتزلة
ولا يخفى ان هذا الاليق ادخل في التنزيه ايضا اذ لا شك في ان الامتناع عنها اي عن
المذكورات من الظلم والسفه والكذب من باب التنزيهات عما لا يليق بجناب قدسه تعالى
فليسبر بالبناء للمفعول اي يختبر العقل في ان اي الفصلين ابلغ في التنزيه عن الفحشا اهو
القدرة عليه اي على ما ذكر من الامور الثلاثة مع الامتناع اي امتناعه تعالى عنه مختارا
لذلك الامتناع او الامتناع اي امتناعه عنه لعدم القدرة عليه ليجب القول بادخل القولين
في التنزيه وهو القول الاليق بمذهب الاشاعرة هذا الذي ذكرنا من الكلام في هذا المحل يرجع
الى امور الاخرة اما في الدنيا اي اما ما نذكره في امور الدنيا فلا نزاع بين المعتزلة وغيرهم في

Copyright © King Saud University